

الحلقة العلمية

مكافحة الاتجار بالأطفال

خلال الفترة من ١٩-٢٣/١/١٤٢٧ هـ

الموافق ١٨-٢٢/٢/٢٠٠٦

خطة العمل القومية لمكافحة الاتجار بالأطفال

إعداد

د. عشاري خليل

مستشار منظمة الأمم المتحدة للطفولة في دول الخليج

الرياض

١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م

٤	خطة العمل القومية لمكافحة الاتجار بالأطفال: تقديم
٤	مفهمة خطة العمل القومية
٥	أهداف خطة العمل القومية لمكافحة الاتجار بالأطفال
٥	المصطلحات
٦	بنية خطة العمل القومية للتصدي لوضعيات الاتجار بالأطفال
٧	وضعيات الاتجار بالأطفال في الدولة
٧	أهمية التصدي لمشكلة الاتجار بالأطفال في الدولة
٧	الأطر المعيارية التي تعتمد عليها الدولة للتصدي لوضعية الاتجار بالأطفال
٨	عناصر خطة العمل القومية
٨	أولاً، الجاهزية
٨	اتخاذ القرار السياسي الواضح الذي يبين عزم الحكومة وإرادتها للتصدي لوضعية الاتجار بالأطفال
٨	تعيين لجنة وزارية عليا لمكافحة الاتجار بالأطفال
٨	صياغة خطة العمل القومية للتصدي لوضعية الاتجار بالأطفال
٨	مراجعة الدراسات والمعلومات المتوافرة حالياً
٨	بدأ إعداد الأسس المعيارية والتشريعية المؤطرة لخطة العمل القومية لمكافحة الاتجار بالأطفال
٨	بدء النظر في تعديل القوانين والنظم والإجراءات الوطنية
٩	الإعداد الأولي للوسائل والموارد المتصلة بحماية ضحايا الاتجار بالأطفال
٩	إعداد المهنيين
٩	إعداد نظام المعلومات
٩	ثانياً، الوقاية ضد الاتجار بالأطفال
٩	جمع المعلومات وإجراء الدراسات والبحوث حول وضعيات الاتجار بالأطفال
٩	تحليل الاتجاهات والتقاليد والعادات والممارسات السلوكية ذات الصلة بالاتجار بالأطفال والتصدي لها
١٠	نزع ستر الصمت إزاء كل أشكال الاتجار في الأطفال
١٠	نشر الوعي حول وضعيات الاتجار بالأطفال
١١	معالجة قابلية الأطفال للإيذاء التجاري
١١	الإجراءات والتدابير المتصلة بالجوازات ووثائق السفر والتأشيرات للأطفال
١١	الإجراءات والتدابير المتصلة بتخديم الأطفال
١١	مكافحة الفساد المسهل للعمليات التجارية
١١	إدراج برامج مكافحة الاتجار في التصورات الكلية لإدارة الهجرة
١٢	التدريب
١٢	الرصد والمراقبة والمتابعة
١٢	التدابير المتصلة بحرس الحدود
١٢	السياسات الاقتصادية والاجتماعية للتصدي للأسباب الجذرية للاتجار بالأشخاص
١٣	ثالثاً، حماية الأطفال ضحايا الاتجار
١٣	جمع المعلومات والبحث العلمي
١٣	التعرف على الضحايا
١٣	عمليات التوثيق لحالات الاتجار بالأطفال
١٤	تكيف الوضعية القانونية للأطفال ضحايا الاتجار
١٤	الأساس القانوني لتقديم المساعدات للأطفال ضحايا الاتجار
١٤	قنرات السماح للتأمل والتفكير والنظر في تأشيرات الإقامة في الدولة
١٤	توفير الأوراق الثبوتية
١٥	توفير المساعدات الاجتماعية
١٥	إعادة الأطفال الضحايا لبلادهم وإعادة تأهيلهم ودمجهم
١٥	ضمان حق الطفل في اللجوء لدولة ثالثة
١٥	التدريب
١٥	حماية الأطفال الضحايا الشهود
١٦	رابعاً، استراتيجيات إنفاذ القانون والملاحقة القضائية للمتاجرين بالأطفال
١٦	دعم الأولويات والتخصص والتنسيق والتعاون في مجال إنفاذ القانون
١٦	التجريم
١٦	المداهمات والتحقيق والمحاكمات والمصادرات
١٦	تعويض الأطفال ضحايا الاتجار

١٧	خامسا، التنسيق و التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالأطفال
١٧	التنسيق
١٧	تبادل المعلومات والخبرات
١٧	تقديم المساعدات
١٨	سادسا، البنيات الهيكلية والآليات لإنفاذ خطة العمل القومية لمكافحة الاتجار بالأطفال
١٨	إنشاء آليات الإحالة الوطنية
١٨	الملاذات الأمانة للأطفال ضحايا الاتجار
١٩	الخطوط الساخنة
٢٠	حول إعداد خطة العمل القومية لمكافحة الاتجار بالأطفال
٢٠	خطوات تنفيذ خطة العمل القومية
٢٢	برنامج ورشة العمل لإعداد خطة العمل القومية لمكافحة الاتجار بالأطفال
٢٣	التدابير العملية في مسار مكافحة الاتجار بالأطفال
٢٣	أولا، في مجال إعداد خطة العمل القومية
٢٣	ثانيا، في مجال التدريب في كيفية إنفاذ خطة العمل القومية لمكافحة الاتجار بالأطفال
٢٣	ثالثا، في مجال تصميم نظم المعلومات لدعم تنفيذ الخطة القومية لمكافحة الاتجار بالأطفال
٢٣	رابعا، في مجال أدوات العمل لتنفيذ مشروعات الخطة القومية لمكافحة الاتجار بالأطفال
٢٤	خامسا، في مجال إعداد التقارير حول جهود الحكومة في مكافحة الاتجار بالأطفال
٢٥	المراجع

خطة العمل القومية لمكافحة الاتجار بالأطفال

تقدم هذه الورقة العناصر الأساسية لخطة العمل القومية (أو الإستراتيجية) لمكافحة الاتجار بالأطفال التي يمكن أن تعدها كل دولة من الدول العربية؛ أو التي يمكن أن تفيد منها كل دولة في تطوير أية خطة راهنة كانت أعدتها.

ويمكن إعداد "الوثيقة" الكاملة لخطة العمل القومية عن طريق تنظيم ورشة عمل تشارك فيها كل الجهات ذات الصلة والمصلحة في البرنامج الوطني للتصدي لوضعيات الاتجار بالأطفال.

ويفضل أن يتم إعداد خطة العمل في سياق الخطة القومية لمكافحة الاتجار "بالأشخاص"، خاصة النساء والأطفال، وليس "بالأطفال" فقط¹.

لكن هذه الورقة، المعدلة من وثيقة حول الاتجار بالأشخاص أعدها المعهد الدولي للعلوم الإنسانية، تركز على الأطفال موضوع الحلقة العلمية.

ويمكن أن تكون الورقة ذات جدوى للإعداد المستقبلي من قبل الدولة المعنية لخطة مكافحة الاتجار بالأشخاص بصورة عامة وشاملة.

مفهمة خطة العمل القومية

خطة العمل القومية لمكافحة الاتجار بالأطفال هي الوثيقة التي تبين مجالات التدخلات والتدابير لمكافحة الاتجار بالأطفال، والجهات المختلفة التي تتعاون لإنفاذ الغايات المشتركة، والإطار الزمني المشترك، وإستراتيجية تنسيق أنواع النشاط، وإطار تقييم الأداء.

وتساعد خطة العمل القومية على تنظيم وتنسيق كافة أنواع النشاط لمكافحة الاتجار بالأطفال، خاصة عندما تتعدد أهداف التدخلات وتكون معتمدة في تنفيذها على جهود جهات متعددة، حكومية وغير حكومية.

وينبغي أن تكون لدى الجهة المكلفة بتنسيق أنواع نشاط خطة العمل القومية لمكافحة الاتجار بالأطفال الموارد البشرية والقدرات الفنية الضرورية.

ترتكز مفهمة خطة العمل القومية على الهيكلية التصورية لبرامج مكافحة الاتجار بالأشخاص في العالم بصورة عامة.

تلتقي أغلب خطط العمل لمكافحة الاتجار في العالم حول بنية معرفية وعملياتية ثلاثية العناصر:

١. الوقاية

٢. حماية الضحايا

٣. التحقيقات وتنفيذ القانون والملاحقة القضائية وتوفير العدالة والانتصاف.

وإذا كانت هذه العناصر الثلاثة تمثل جوهر برامج مكافحة الاتجار في العالم، فإن تفعيلها في أرض الواقع وترجمتها لأفعال يتطلب الاهتمام بثلاثة أبعاد، أو محاور، أساسية، هي:

٤. الجاهزية، بما في ذلك تعزيز المعرفة بخصائص وضعية الاتجار بالأطفال في الدولة

٥. تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالأطفال

٦. إنشاء و تقوية البنيات الهيكلية والآليات اللازمة لتنفيذ كل أنواع التدابير والنشاط في خطة العمل القومية لمكافحة الاتجار بالأطفال.

وينبغي أن تكون خطة العمل القومية لمكافحة الاتجار بالأطفال متمثلة للمعايير الثلاثة التالية:

¹ أنظر تفاصيل ورشة العمل في الوثيقة المعدة بواسطة المعهد الدولي للعلوم الإنسانية

١. تعددية الأبعاد والمداخل (أبعاد سياسية، وحقوقية، وتشريعية، ومتصلة بالعمل، وبالهجرة، وبقضايا المرأة والطفولة، وبإنفاذ القانون، وبالعدالة)
 ٢. الشمولية (بحيث تشمل خطة العمل: الوقاية، والحماية، والعدالة)
 ٣. اعتماد مدخل حقوق الإنسان لبرمجة كل التدابير وأنواع النشاط لمكافحة الاتجار بالأطفال.
- ويتوقع أن تشتمل خطة العمل القومية على أهداف لكل واحد من المجالات الستة المذكورة أعلاه، و صياغة استراتيجيات لتحقيق الأهداف، ومن ثم تصميم أنواع النشاط المحققة لكل هدف، وتحديد لمؤشرات لقياس التقدم في التنفيذ.
- وبذا تكون خطة العمل القومية هي الوثيقة الإستراتيجية التي تشكل الأساس لكافة التدابير اللاحقة، مثل: تطوير السياسات والتشريعات؛ وتخصيص الموارد؛ وتصميم البرامج وتنفيذها؛ والتدريب وبناء القدرات.

أهداف خطة العمل القومية لمكافحة الاتجار بالأطفال

١. ضمان الجاهزية لتفعيل خطة العمل القومية بما في ذلك تطوير الفهم والمعرفة بوضعية الاتجار بالأطفال في الدولة؛ [الجاهزية والمعرفة]
٢. تطوير وتعزيز بيئة واقية لضمان أن الأطفال ذوي القابلية للإيذاء في مسارب خطر الاتجار لا يقعون ضحايا لهذه الوضعيات؛ [الوقاية]
٣. التعرف على الأطفال المتاجر فيهم؛ وانتشالهم من وضعيات الاتجار، وتقديم مساعدات الحماية لهم، وإعادة تأهيلهم ودمجهم؛ [الحماية]
٤. التشريع وتأكيد إنفاذ القانون ومحاربة إفلات المتاجرين من الملاحقة القضائية، وتوفير العدالة للضحايا والانتصاف لهم؛ [إنفاذ القانون والملاحقة القضائية وتوفير العدالة والانتصاف]
٥. تعزيز التعاون الإقليمي والدولي لمكافحة الاتجار بالأطفال؛ [التعاون الدولي]
٦. إنشاء وتعزيز البنيات الهيكلية الوطنية والآليات المتخصصة لتنفيذ برنامج التصدي لوضعيات الاتجار بالأطفال وتنسيق أنواع نشاطه بين الجهات ذات العلاقة. [البنيات الهيكلية والآليات للتنسيق والتنفيذ]

المصطلحات

نستخدم في هذه الورقة التعبيرات المصطلحية المعتمدة من قبل الأمم المتحدة والمستخدم في وثائق المعايير الدولية لمكافحة الاتجار بالأطفال؛ ومنها معايير صادقت عليها أو وقعتها بعض الدول العربية.

ونرى أن تستخدم كل دولة ذات التعبيرات المصطلحية ذات الدلالات القانونية أو المتعارف عليها دولياً، مثل "الاتجار"، و"بيع الأطفال"، و"دولة المنشأ" و"دولة المعبر" و"دولة المقصد"؛ وأن لا تسعى لاستخدام تعبيرات بديلة.

وسيكون هذا مفيداً عندما تكتب الدول تقاريرها للجان القانونية والمتخصصة في الأمم المتحدة؛ وأيضا لتسهيل المقارنة بين التدابير المتخذة عبر الدول العربية.

(أ) يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تثقيلمهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر والاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال.

ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، ، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء (البشرية).

(ب) لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة الفرعية (أ) محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ)

(ج) يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجاراً بالأشخاص" حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة؛

(د) يقصد بتعبير "طفل" أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر. [بروتوكول الإتجار بالأشخاص]

"إدراج أي شخص، أو إيواؤه، أو نقله، أو تقديمه، أو الحصول عليه لغرض العمل أو تقديم الخدمات عن طريق استخدام القوة أو التدليس أو القهر أو لأغراض السخرة غير الطوعية أو العبودية المتصلة بالديون، أو رابط الدين، أو الرق. وإذا كان الشخص طفلاً، يعتبر الاتجار به "شكلاً من أشكال الاتجار الفظيعة" حتى في غياب استخدام القوة أو القسر أو الخداع. [القانون الأمريكي لحماية ضحايا الإتجار بالأشخاص - قانون يعتمد مبدأ الولاية القضائية الخارجية]

"يقصد ببيع الأطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض"؛ [بروتوكول بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الخلاعي للأطفال].

بنية خطة العمل القومية للتصدي لوضعيات الاتجار بالأطفال

ستكون بنية الوثيقة الأساسية لخطة العمل القومية التي ستمخض عنها ورشة العمل والاستشارات التي تسبقها على النحو التالي:

مقدمة

1. ملخص تحليلي لوضعيات الاتجار بالأطفال في الدولة
2. أهمية التصدي لوضعيات الاتجار بالأطفال في الدولة
3. الأطر المعيارية التي تعتمدها الدولة لمكافحة الاتجار بالأطفال

عناصر خطة العمل القومية لمكافحة الاتجار بالأطفال

1. الجاهزية والمعرفة
2. الوقاية ضد الاتجار بالأطفال
3. حماية الأطفال ضحايا الاتجار
4. الملاحقة القضائية للمتاجرين بالأطفال
5. تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالأطفال
6. إنشاء وتعزيز البنيات والآليات الضرورية لتنفيذ خطة العمل القومية وتنسيق أنواع نشاطها وتقييمها

الجدول التوضيحية لخطة العمل القومية لمكافحة الاتجار بالأطفال

1. خطة العمل القومية في صفحة واحدة
2. خطة العمل القومية في جدول مفصل

ملاحق

1. التعريف الإجرائي للاتجار بالأطفال
2. رسومات توضيحية
3. موجهات الممارسات الجيدة في شأن مكافحة الاتجار بالأطفال

وضعية الاتجار بالأطفال في الدولة

١. هنالك عدد غير معروف من الأطفال، يمكن تكييف وضعياتهم على أنهم ضحايا محتملون للاتجار؛ وهنالك أطفال آخرون في الدولة قد يكونون في خطر الوقوع ضحايا للاتجار.
٢. تندرج تحت "الاتجار بالأطفال" وضعيات مختلفة مثل: التجنيد في النزاعات المسلحة؛ التسول المنظم؛ الاسترقاق؛ الدعارة؛ سباق الهجن؛ التبني غير المشروع؛ الإدراج في تجارة المخدرات؛ نقل الأعضاء البشرية؛ الزواج الاستغلالي بالأطفال؛ العمالة المستغلة والمعيقة في المزارع والمصانع والمناجم؛ الخدمة المنزلية القسرية؛ وغيرها من وضعيات مماثلة.
٣. ينبغي فهم "الاتجار بالأطفال" كوضعية مركبة وليس كفعل واحد منفصل.

أهمية التصدي لمشكلة الاتجار بالأطفال في الدولة

١. تعتبر الحكومة الاتجار بالأطفال ظاهرة مفارقة للقيم الإسلامية ولكريم المعتقدات وترى فيه انتهاكا فظيحا لحقوق المرأة والطفل ولكرامتهما.
٢. ينطوي الاتجار بالأطفال على مهددات للأمن القومي للدولة على مستويات: دينية، واقتصادية، وأمنية، واجتماعية، ونظامية، وديموغرافية، وصحية، وملتصلة بسمعة الدولة عالميا.
٣. ينطوي الاتجار بالأطفال على مهددات للأمن الإنساني المتصل بالضحايا وبأسرهم وبمجتمعاتهم المحلية.
٤. الحكومة ملتزمة بالتصدي لوضعية الاتجار بالأطفال بصورة منتظمة وفعالة وفق برنامجها القومي لمكافحة الاتجار بالأطفال.

الأطر المعيارية التي تعتمدها الدولة للتصدي لوضعية الاتجار بالأطفال

١. التأسيس الإسلامي للتعامل مع أشكال تحقق وضعية الاتجار بالأطفال.
١. الصكوك الدولية ذات الصلة، خاصة تلك التي صادقت أو انضمت إليها الدولة، تمثل إطارا عاما لخطة العمل القومية لمكافحة الاتجار بالأطفال.
٢. مناهج الاستجابة متعددة الأبعاد والمداخل لمشكلة الاتجار بالأطفال
٣. مشاركة كل الجهات ذات العلاقة في التصدي لوضعية الاتجار بالأطفال
٤. الاستجابة الشاملة والتصدي للوضعية في كافة أشكال تحققها وأبعادها من حيث الوقاية، والحماية، والعدالة.
٥. مدخل البرمجة المرتكزة على حقوق الإنسان للتصدي لوضعية الاتجار بالأطفال
٦. اعتماد مدخل معرفي يوظف التدخلات في علائقها المتشابكة مع حقوق المرأة، وحماية الطفولة، والجريمة، والعدالة الجنائية، والعدالة التصالحية، والصحة العامة بما فيها الصحة النفسية، والأمن الإنساني، والهجرة، والعمل.

أولاً، الجاهزية

اتخاذ القرار السياسي الواضح الذي يبين عزم الحكومة وإرادتها للتصدي لوضعية الاتجار بالأطفال

١. إصدار القرار الوزاري في شأن التصدي لوضعيات الاتجار بالأطفال؛

تعيين لجنة وزارية عليا لمكافحة الاتجار بالأطفال

١. قرار تشكيل اللجنة، وتحديد عضويتها، وتبيين حدود تخويلها؛

٢. إنشاء مكتب للمنسق العام لمكافحة الاتجار بالأطفال يرأس اللجنة أو يكون مقرراً لها؛

٣. توفير مستلزمات مكتب المنسق العام من حيث المكان والموظفين وأدوات العمل والموازنة الضرورية؛

صياغة خطة العمل القومية للتصدي لوضعية الاتجار بالأطفال

١. عقد ورشة عمل تشارك فيها كل الجهات ذات العلاقة لإعداد خطة العمل القومية لمكافحة الاتجار بالأطفال

٢. يمكن أن تتخذ هذه الورقة كأساس، مصحوبة بالورقة حول إعداد ورشة العمل.^٢

مراجعة الدراسات والمعلومات المتوافرة حالياً

١. جمع الدراسات والمعلومات المتاحة حالياً عن وضعيات الاتجار بالأطفال في الدولة؛

٢. تلخيص الدراسات والمعلومات المتاحة حالياً كأساس يهتدى به وكمرشد لتحديد أجندة البحث العلمي وكإطار لجمع المعلومات الدورية عن الاتجار بالأطفال

٣. جمع المعلومات عن الأطفال الضحايا المحتملين الذين تم التعرف عليهم؛ وعن المتاجرين بالأطفال ممن هم في قبضة الشرطة؛ وعن وسائلهم؛ وعن الدروب التي يسلكونها؛

٤. إشراك الجامعات الوطنية ومراكز البحث العلمي والدراسات في الوزارات

بدأ إعداد الأسس المعيارية والتشريعية المؤطرة لخطة العمل القومية لمكافحة الاتجار بالأطفال

١. النظر في المصادقة على بروتوكول الاتجار بالأشخاص؛

٢. النظر في المصادقة على بروتوكول بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الخلاعي للأطفال

٣. إعداد المذكرات اللازمة للسير في طريق ضمان المصادقة؛ [من الصعب اكتساب أي برنامج قومي لمكافحة الاتجار مصادقية عالمية في غياب التصديق على بروتوكول الاتجار بالأشخاص وعلى بروتوكول بيع الأطفال]

بدء النظر في تعديل القوانين والنظم والإجراءات الوطنية

١. تكليف وزارة العدل --بمشاركة الجهات ذات العلاقة-- بالنظر في التشريعات الملائمة والضرورية لمكافحة الاتجار بالأطفال؛

² يمكن أن تطلب هذه الورقة من المعهد الدولي للعلوم الإنسانية

٢. البدء في إعداد المذكرات اللازمة للسير في طريق ضمان الصياغة للتشريعات وللنظم ولاعتمادها؛ وتوفير الإطار التشريعي اللازم لحماية الضحايا، وللوقاية ضد الاتجار بالأطفال ولملاحقة المتاجرين ومحاسبتهم؛
٣. المسارعة في النظر في المعوقات القانونية والإدارية لبرنامج مكافحة الاتجار بالأطفال

الإعداد الأولي للوسائل والموارد المتصلة بحماية ضحايا الاتجار بالأطفال

١. تعزيز الجاهزية من قبل الشرطة ومنظمات المجتمع المدني للتعرف على الحالات المحتملة من الأطفال ضحايا الاتجار؛ والتخطيط لعمليات الإنقاذ؛ وتسهيل الإحالة للدور الآمنة؛ وتوفير المساعدات اللازمة للأطفال ضحايا الاتجار.
٢. تخويل الجهات الحكومية وغير الحكومية لإحالة الأطفال ضحايا الاتجار أو الضحايا المحتملين للدور الآمنة --تحويل بصورة لا لبس فيها؛
٣. صياغة واعتماد مذكرات التفاهم بين الجهات ذات العلاقة لتقديم المساعدات للأطفال ضحايا الاتجار؛

إعداد المهنيين

١. تدريب الموظفين والمهنيين ذوي العلاقة في كافة الأبعاد المعرفية والفنية والإجرائية لمجال مكافحة الاتجار بالأطفال ومساعدة ضحاياهم ومحاسبة مقترفيه؛

إعداد نظام المعلومات

١. البدء في التفكير المبكر لتصميم نظام المعلومات وقواعد البيانات الخاصة بمشروعات مكافحة الاتجار بالأطفال. ٣

ثانياً، الوقاية ضد الاتجار بالأطفال

جمع المعلومات وإجراء الدراسات والبحوث حول وضعيات الاتجار بالأطفال

١. جمع المعلومات المنتظمة عن حالات الاتجار بالأطفال وفق تفريق بين الأولاد والبنات، ووفق تحديد مؤشرات قياسية ذات جدوى.
٢. تطوير البحث العلمي الأكثر تخصصاً في مجالات الاتجار بالأطفال وتبادل المعلومات حولها: تحليل الأسباب الجذرية للاتجار بالأطفال؛ دراسة وتحليل عوامل العرض والطلب؛ البحث حول الشبكات التجارية بالأطفال؛ دراسة وتحليل النواتج الاقتصادية والاجتماعية للاتجار بالأطفال؛ دراسة العلاقة بين الاتجار بالأطفال والتسلسل عبر الحدود الدولية أو بالهجرة غير القانونية وبتهريب البشر.
٣. رسم خرائط لـ "البيئات التجارية" في الدولة من حيث هي المساحات التي يكون فيها الأطفال ذوو القابلية العالية للإيذاء على مقربة من الشبكات التجارية أو في نطاق دائرة عملياتها (هذا النوع من الخرائط يعين على ابتداء حملات توعية مصممة خصيصاً للفئات ذات العلاقة داخل هذه البيئات).

تحليل الاتجاهات والتقاليد والعادات والممارسات السلوكية ذات الصلة بالاتجار بالأطفال والتصدي لها

³ [المعهد الدولي للعلوم الإنسانية يعد حالياً نموذجاً لقاعدة المعلومات الضرورية لإدراج كافة العمليات المتصلة ببرنامج مكافحة العنف الأسري في دورة حاسوبية بحيث يكون البرنامج المعد حلاً معلوماتياً شاملاً].

١. التصدي لمشكلات "الطلب" على الخدمات الجنسية والخدمات المتصلة بالعمالة الرخيصة للأطفال. (لتوعية أصحاب الطلب)؛
٢. التصدي للاتجاهات والتقاليد المجتمعية التي تقود إلى تسهيل قبول أشكال الاتجار بالأطفال كانتهاكات عادية لا مفر منها؛
٣. تفكيك وانتقاد الخطاب الذي يصور بعض أشكال الإساءة للأطفال مما يندرج تحت تعريف الاتجار على أنها في مصلحة الضحايا أو على أنهم أو أسرهم موافقون على ذلك؛
٤. ابتداء حملات للمناداة والمساندة ولبرمجة المناقشات المفتوحة حول مشكلة الاتجار بالأطفال، واشتراك الصحافة ومنظمات المجتمع المدني فيها؛
٥. نشر الوعي عن العنف المرتكز على الجندر، وعن التمييز على أساس الجندر، وعن البنيات الأبوية في المجتمع التي تخلق المناخ الملائم للاستغلال التجاري للأطفال؛

نزع ستر الصمت إزاء كل أشكال الاتجار في الأطفال

١. إشراك الصحافة وقطاعات المجتمع المدني وتشجيعها لإفراد مجالات ومساحات للتفكير حول وضعيات الاتجار بالأطفال --أشكالها، وضحاياها، والمتاجرون بالأطفال، والمستفيدون من الخدمات التجارية بالأطفال، والمتواطئون مع الاتجار من الموظفين الحكوميين الفاسدين ومن شركات القطاع الخاص ذات العلاقة، وأثر الاتجار بالأطفال، وأساليب المواجهة.
٢. استخدام المطويات، والفيديو، والإعلانات، وغيرها من أدوات ملثمة؛ وتوزيعها باللغات المختلفة في أماكن إستراتيجية.

نشر الوعي حول وضعيات الاتجار بالأطفال

١. ابتداء حملات توعية لخلق وعي مجتمعي عام في الدولة بمشكلة الاتجار بالأطفال، وأشكال الاتجار المختلفة، والوسائل المستخدمة من قبل المتاجرين، والمخاطر التي يتعرض لها الأطفال الضحايا؛
٢. خلق وعي عام بالقوانين، وبالتدابير وبرامج الحماية والوقاية التي تنجزها الدولة ومنظمات المجتمع المدني لأجل مكافحة الاتجار بالأطفال--بحيث تستهدف حملات التوعية كل فئة ذات صلة وذلك للارتقاء بوعيها وبجاهزيتها وبقدراتها؛ وتشتمل هذه الفئات:

١. الضحايا المحتملين من الأطفال في وضعيات الاتجار أو من هم في مسارب خطره؛
٢. صناع القرار السياسي؛
٣. موظفي الخدمة العامة وشركات القطاع الخاص ذات العلاقة؛
٤. طالبي الخدمات الجنسية (غير الشرعية) والعمالة الرخيصة؛
٣. تعزيز الوعي بالاتجار بالأطفال لدى موظفي الجوازات والهجرة، وضباط إنفاذ القانون، ووكلاء النيابة والقضاة، والمحامين، وموظفي السفارات والقنصليات الأجنبية بحيث يستخدمون معرفتهم بموضوع الاتجار بالأطفال في سياق تعاملهم مع "الضحايا المحتملين" ومع المتاجرين بهم.
٤. تشجيع سفارات الدولة في دول المنشأ على توزيع ونشر معلومات عن التشريعات والقانون المحلي (قوانين الأحوال الشخصية؛ قانون العمل؛ قانون الجوازات والهجرة) التي يمكن أن تفيد المهاجرين المحتملين للدولة لحماية أطفالهم ضد الاتجار.
٥. استخدام مداخل حقوق الإنسان والتمكين وإدراج موضوعات الجندرة والتمييز في حملات التوعية؛
٦. تركيز حملات التوعية المستهدفة للضحايا المحتملين من الأطفال، ولأسرهم، ولطالبي الخدمات التجارية --تركيزها على توفير المعلومات عن القوانين والسياسات في الدولة، وعن إمكانات المساعدة المتاحة للضحايا؛ وليس على تبين مخاطر الاتجار بالأطفال.

٧. إنشاء الخطوط الساخنة المعلن عنها لتكون مصادر مستقلة لتقديم النصح والإرشاد للأطفال من الضحايا المحتملين، وكنقطة اتصال أولى لتوفير الاستفادة من خدمات الإحالة المتاحة في الدولة؛ وأيضا لتسهيل الإبلاغ عن وضعيات يشتبه فيها أن تكون إجرامية.
٨. إخضاع كل حملات التوعية للتقييم المستمر للاستوثاق من مدى فاعليتها ومردودها.

معالجة قابلية الأطفال للإيذاء الاتجاري

١. إكساب الأطفال ذوي القابلية العالية للإيذاء ممن هم في مسارب خطر الاتجار، أي الذين على مقربة من البيئات الاتجارية، المهارات اللازمة والمعرفة بحقوقهم لأجل أن لا يقعوا ضحايا للإيذاء وليتجنبوا عصابات الاتجار بالأطفال ولتتمكنوا من حماية أنفسهم ضدها.

الإجراءات والتدابير المتصلة بالجوازات ووثائق السفر والتأثيرات للأطفال

١. ضبط منح التأشيرات للأطفال؛ مثلا، تطويل مدة طلب التأشيرة للأطفال ليسمح ذلك بالتحقق عن الخلفيات والمخاطر؛ وأن يحدث التحقق فعلا؛
٢. إدراج القياسات البيولوجية في جوازات سفر الأطفال لمزيد من التحقق؛
٣. فرض الجوازات المنفصلة للأطفال (تجربة الإمارات)؛
٤. الاستوثاق من الوالدية بالنسبة للراشدين المرافقين للأطفال الذين يشتبه في كونهم ضحايا اتجار.
٥. فرض أن تبقى الأوراق الثبوتية والجوازات الخاصة بأطفال مسافرين غير مرافقين، أو مرافقين مع أشخاص ليسوا من أعضاء الأسرة القريبة -تبقى هذه الأوراق مع الشركة الناقلة لتسلمها لسلطات الجوازات عند الوصول لدولة المقصد لمزيد من التحقق ولردع محاولة التحايل ابتداء؛
٦. تسجيل الأطفال عند الميلاد؛
٧. العمل على ضمان سلامة ووثائق السفر وتأشيرات الدخول والعمل على كشف ووثائق السفر المزورة.

الإجراءات والتدابير المتصلة بتخديم الأطفال

١. تعديل قوانين العمل، والجوازات، والإقامة، والقانون الجنائي لتلاءم متطلبات التصدي لوضعية الاتجار بالأطفال.
٢. وضع تدابير للفتيش ولمنع التوظيف غير القانوني للأطفال؛
٣. اتخاذ تدابير لمنع الدعارة بصورة عامة من حيث هي تقود أحيانا للاتجار بالأشخاص بما في ذلك بالأطفال --مع اعتماد أن الدعارة تختلف عن الاتجار بالأشخاص، ولكنها تتداخل معه. فبينما ليس كل النساء أكثر من ١٨ سنة من اللاتي يعملن في مجال الدعارة ضحايا اتجار، إلا أن كل الفتيات أقل من ١٨ سنة في مجال الدعارة ينبغي تعريفهن كضحايا للاتجار لأغراض الجنس .

مكافحة الفساد المسهل للعمليات الاتجارية

إدراج برامج مكافحة الاتجار في التصورات الكلية لإدارة الهجرة

١. عدم الخلط بين مكافحة الاتجار من جهة وضد التهجير غير الشرعي للمهاجرين مع أطفالهم من جهة أخرى.
٢. النظر في إتاحة فرص للهجرة تكون قانونية ومفيدة ولا تكون استغلالية للأطفال.

١. بناء قدرات الباحثين الاجتماعيين، وموظفي الجوازات والشرطة والسجون والنيابة العامة وآخرين من الذين على صلة بالأطفال ضحايا الاتجار --بناء قدراتهم بإكسابهم المعارف والمهارات اللازمة و تمكينهم بالدعم والموارد وبسلطات التخويل لمجابهة الاتجار بالأطفال.

الرصد والمراقبة والمتابعة

١. تطوير نظم الرصد والمراقبة لعمليات الاتجار بالأطفال؛
٢. تقديم الدعم لأقسام الوزارات المتخصصة والمخولة بجمع المعلومات الرصدية.
٣. إنشاء نظم حكومية لتنظيم ومراقبة الشركات والهيئات التي تعمل في المساحة المنطوية على مساح افتراضية لجريمة الاتجار: الجهات التي تعمل في برامج الزواج عبر البريد؛ وخدمات المرافقة والاستقبال؛ وخدمات تسهيل التنبؤ؛ والخدمات الفندقية والسياحية؛ وخدمات استجلاب العمالة الأجنبية؛ والمراعي والمزارع والمناجم؛ وذلك لتحديد تلك التي تعمل خارج حدود القانون وتتواطأ في ارتكاب جرائم الاتجار بالأطفال.
٤. تصميم وإنفاذ تدابير ضد "اختفائية الاستغلال" عبر برنامج تشارك فيه جهات متعددة للمراقبة، ولإعمال الضوابط الإدارية، وجمع المعلومات الاستخباراتية في أسواق العمل والأماكن المشتبه في صلتها بتجارة الجنس وذلك عن طريق زرع وتطوير مصادر معلوماتية للإنذار المبكر.
٥. مراقبة استخدام الانترنت لتسهيل جرائم الاتجار بالأطفال. الشراكة مع شركات توفير خدمات الانترنت.
٦. استخدام مفتشي العمل في رصد الوضعيات التجارية.

التدابير المتصلة بحرس الحدود

١. تقوية إجراءات حراسة الحدود، دون المساس بحرية الحركة المشروعة؛
٢. اتخاذ التدابير القانونية اللازمة للحد من استخدام وسائل النقل التجارية لأغراض الاتجار بالأطفال؛
٣. مطالبة شركات النقل للاستوثاق أن كل طفل راكب أو راكبة فيها يملكان وثائق سفر سارية المفعول.

السياسات الاقتصادية والاجتماعية للتصدي للأسباب الجذرية للاتجار بالأشخاص

١. زيادة فرص العمل للشباب والفتيات؛
٢. معالجة مشكلات عمالة الأطفال غير القانونية وغير المتمتعة بالحماية؛
٣. التصدي للنشاطات الاقتصادية السرية التي قد تسهل العمليات التجارية بالأطفال؛

ثالثاً، حماية الأطفال ضحايا الاتجار

جمع المعلومات والبحث العلمي

١. جمع المعلومات من خلال التبادل وتحليل الممارسات الفضلى والدروس المستفادة والمعلومات الأخرى حول أنجع وسائل تقديم الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار بالأطفال في الدول المستقبلية في أوروبا واليابان وأستراليا والولايات المتحدة.

التعرف على الضحايا

١. إجراء البحوث التحليلية لخصائص المتاجرين بالأطفال، وخصائص الأطفال المتاجر بهم، والأماكن المفترضة كمجالات للاتجار بالأطفال: محال البناء والإنشاء؛ المصانع؛ المزارع؛ المراعي؛ المناجم؛ الأندية الليلية؛ إشارات المرور؛ الأرصفة؛ الاستراحات؛ الفنادق؛ والمنازل؛
٢. ابتداء وسائل علمية واستخباراتية كافية للتعرف على خدم المنازل اللائي يمكن أن يكن ضحايا للاتجار أو الخدمة القسرية؛
٣. تطوير استبانة أو قائمة تنبني على مؤشرات تجارية وذلك لاستخدامها من قبل الشرطة وحرس الحدود وآخرين للتفريق بين المهاجرين غير النظاميين والأطفال ضحايا الاتجار - على أن لا تستخدم كأداة وحيدة للتعرف بل كأداة مكملة^٤.
٤. عدم الإصرار على تعريف الأطفال لأنفسهم كضحايا اتجار كشرط لقبولهم في نظام المساعدات للضحايا؛
٥. اعتماد الفرق الجوهرية بين الأطفال ضحايا الاتجار المفترضين من جهة وبين الفتيات والشباب من الموجودين في أسيرة تجارية بمحض إرادتهم أو في وضع غير اتجاري-دائماً وفق أعمارهم ومصالحهم الفضلى. مثلاً شاب يعمل في الرعي من حيث هو في دائرة البيئة التجارية ولكن هذا الشاب تحديداً ليس متاجراً به.
٦. مشاركة وسطاء يعرفون ثقافة الأطفال الضحايا ولغاتهم في عمليات التعرف على الضحايا؛
٧. اعتماد ودعم الوسائل المختلفة للتعرف على الأطفال الضحايا: المنظمات الطوعية التي تقدم برامج المساعدات الاجتماعية الطوعية والإرشاد؛ أجهزة تقديم الخدمات الاجتماعية (العيادات الصحية والمستشفيات)؛ مفتشو العمل؛ الأجهزة ذات الصلة بالعمل والتوظيف؛ المواطنون والوافدون الذين يجدون أنفسهم على صلة ما بالضحايا المحتملين.
٨. دعم العمل الطوعي المساعد على التعرف على الأطفال الضحايا؛ ودعم مراكز الاستقبال والخطوط الساخنة؛

عمليات التوثيق لحالات الاتجار بالأطفال

١. تصميم أدوات التوثيق والأوعية للمعلومات المطلوبة؛
٢. تطوير المرشد حول كيفية إجراء مقابلات مع الأطفال ضحايا الاتجار؛
٣. تصميم القوائم التحقيقية لإجراء المقابلات؛
٤. اعتماد المرشد التوجيهية المتعارف عليها دولياً؛

⁴ أنظر القائمة التحقيقية المترجمة بواسطة المعهد الدولي للعلوم الإنسانية

تكيف الوضعية القانونية للأطفال ضحايا الاتجار

١. اعتماد الفرق الجوهرية بين الضحية والمجرم كأساس لكل برنامج لحماية الأطفال ضحايا الاتجار؛
٢. ضمان أن لا يقع عبء توفير دليل الوضعية الاتجارية على الطفل الضحية المفترضة.
٣. اعتماد الأطفال المتاجر بهم كضحايا لجريمة بالغة الخطورة؛
٤. ابتداء وتنفيذ الإجراءات الكفيلة بعدم تعريض الأطفال الضحايا لمزيد من المعاناة والعذاب أو لإعادة تعريضهم لخصائص ذات الوضع الاتجاري.
٥. اعتماد تدابير مرتكزة على حقوق الإنسان بحيث لا تؤدي لوصم الأطفال الضحايا، أو لتجريمهم، أو لمحاكمتهم، أو لإبقائهم في مراكز الحجز نتيجة أفعال مجرمة يكونوا اقترفوها في سياق كونهم ضحايا للاتجار.

الأساس القانوني لتقديم المساعدات للأطفال ضحايا الاتجار

١. النظر في اعتماد تشريعات توفر الأساس القانوني لتقديم الخدمات والحماية للأطفال ضحايا الاتجار، خاصة خلال فترات التحقيق وخلال المحاكمات وقبل إعادتهم لبلادهم؛
٢. المصادقة أو الانضمام لبروتوكول الاتجار.
٣. الفصل الكامل بين تقديم المساعدة للأطفال من الضحايا المفترضين وبين متطلبات التحقيق لأجل الملاحقة القضائية للمتاجرين بالأشخاص.

فترات السماح للتأمل والتفكير والنظر في تأشيرات الإقامة في الدولة

١. تأجيل إعادة الأطفال الضحايا لبلادهم فور التعرف عليهم؛ ومنحهم فترات سماح للتفكير وللتأمل (لا تقل عن ثلاثة أشهر) ليقرروا ما إذا كانوا يرغبون التعاون مع أجهزة إنفاذ القانون، وليتعافوا قليلاً، وليقرروا بين البدائل المتاحة لهم. (خاصة الشباب والفتيات أقل من ١٨ عاماً)
٢. النظر في كل حالة على حدة فيما إذا كان يمكن منح تأشيرة إقامة مؤقتة أو طويلة الأمد (بعد اكتمال فترة التأمل والتفكير) مع الأخذ في الاعتبار المخاطر التي قد تواجه الضحية في بلادها. (إمكان التجديد والتحويل لتأشيرة الإقامة).
٣. النظر في السماح للأطفال الضحايا بالعمل في الدولة أثناء فترة إقامتهم المؤقتة أو طويلة الأمد – وفق أعمارهم وقدراتهم المتنامية.

توفير الأوراق الثبوتية

١. ضمان توفير الأوراق الثبوتية للأطفال الضحايا كخطوة أولى لتحديد وتثبيت الهوية؛ ولتكيف وضعهم القانوني في الدولة مما سيسهل المضي قدماً في مسار البدائل للمساعدة بما في ذلك الإعادة (الطوعية) لدولة المنشأ، وتقديم إقامة مؤقتة أو طويلة الأمد، وتقنين التوظيف، واللجوء لدولة ثالثة؛
٢. التنسيق والتعاون بين أجهزة إنفاذ القانون في دول المنشأ والمعبر والمقصد والمسؤولين في كل المؤسسات ذات الصلة لضمان حقوق حماية الأطفال الضحايا بما في ذلك المسؤولون في السفارات والقنصليات لتسهيل الاستوثاق المعجل عن المعلومات الشخصية وتجنب التأخير أو التباطؤ.
٣. إبلاغ الأطفال الضحايا بحقوقهم في الاتصال والوصول لممثلي بلادهم الدبلوماسيين وغيرهم.

توفير المساعدات الاجتماعية

١. أعمال إجراءات الجاهزية والاستجابة لإنقاذ الأطفال ضحايا الاتجار ومقابلة احتياجاتهم؛
٢. توفير حزم الاستجابة لاستحقاقات الأطفال ضحايا الاتجار داخل الملاجئ أو في المؤسسات ذات الصلة: تقديم الرعاية الصحية الأساسية والدعم الصحي الاختياري الطوعي والمتصل بالأمراض الجنسية وبالإيدز؛ والمساعدة القانونية؛ والمساعدة النفسانية؛ وتقديم الاستشارة والنصح بلغات يفهمها الأطفال الضحايا؛
٣. النظر في تدابير تشريعية وقانونية للسماح باستخدام عائدات الاتجار المصادرة لمساعدة الأطفال الضحايا؛ والعمل على تسهيل تعويضهم.

إعادة الأطفال الضحايا لبلادهم وإعادة تأهيلهم ودمجهم

١. مساعدة الأطفال الضحايا في عودتهم (الطوعية) لبلادهم مع ضمان سلامتهم وسلامة أسرهم ودون تأخير غير ضروري.
٢. ضمان الالتزام بالمعايير الدولية والإجراءات ذات الكفاية المهنية والمرتكزة على اعتبارات ومداخل الرحمة والإنسانية.
١. النظر في الإسهام في إعادة تأهيل الضحايا ودمجهم في مجتمعاتهم.
٢. زيادة وعي الأجهزة الإعلامية بحيث تضمن سرية المعلومات وخصوصية الضحايا وأن لا تنشر معلومات قد تضر بالضحايا أو بسير العدالة.
٣. التنسيق بين المنظمات الطوعية عبر دول المقصد والمعبر والمنشأ لتسهيل التعافي وإعادة الدمج لضحايا الاتجار.
٤. تحديد مسؤوليات السفارات والقنصليات في دول المنشأ والمقصد إزاء تسهيل إعادة الدمج.
٥. أعمال الشراكات بين الجهات ذات الصلة والمخولة

ضمان حق الطفل في اللجوء لدولة ثالثة

١. ضمان أن لا تؤدي قوانين مكافحة الاتجار في الدولة وبرامجها وتدخلاتها لحرمان الأطفال ضحايا الاتجار من حقوقهم في التقديم للجوء لدولة ثالثة وفق القانون الدولي، مع إبداء اهتمام خاص باعتماد مبدأ عدم إعادة الأطفال اللاجئين لبلادهم إذا كان ذلك سيعرضهم لمخاطر الاضطهاد.

التدريب

١. تطوير أدوات تدريبية للمهنيين حول كيفية مساعدة ضحايا الاتجار بالأطفال.

حماية الأطفال الضحايا الشهود

١. تقدير المخاطر على الأطفال الضحايا جراء قبول الشهادة ضد المتاجرين؛
٢. إنشاء برامج لحماية الأطفال الشهود في قضايا الاتجار بالأطفال.

رابعاً، استراتيجيات إنفاذ القانون والملاحقة القضائية للمتاجرين بالأطفال

دعم الأولويات والتخصص والتنسيق والتعاون في مجال إنفاذ القانون

١. تخصيص الموارد البشرية والمالية لأجل أن تكون مكافحة الاتجار بالأطفال إحدى أولويات أجهزة إنفاذ القانون؛
٢. إنشاء الوحدات المتخصصة وفق متطلبات برنامج مكافحة الاتجار بالأطفال؛
٣. دعم التدريب الكافي في مجال مكافحة الاتجار بالأطفال للموظفين في أجهزة إنفاذ القانون؛
٤. تطوير وسائل التحقيق المستند على جمع المعلومات الاستخباراتية وليس بالضرورة على شهادات الضحايا؛
٥. تفعيل دور الانترنتبول وضباط شعب الاتصال في مجال مكافحة الاتجار بالأطفال؛
٦. ضمان التخصصية والتدريب لأجهزة إنفاذ القانون فيما يتصل بالأطفال وحاجاتهم الخاصة؛
٧. دعم التنسيق بين أجهزة إنفاذ القانون على المستوى القطري والإقليمي.

التجريم

١. تجريم الأفعال المعروفة في بروتوكول الاتجار، بما في ذلك الشروع، والتواطؤ، والتنظيم لاقتراف الأفعال المعروفة؛
٢. تحديد التدابير الجنائية والمدنية والإدارية لملاحقة الشخصيات الطبيعية والاعتبارية المشاركة في أفعال الاتجار بالأطفال؛
٣. اعتماد جريمة الاتجار بالأطفال كجريمة خاضعة لتبادل المتهمين مع الدول الأخرى؛
٤. اعتماد التدابير التشريعية وغيرها لتجريم الفساد بواسطة الموظفين الحكوميين المسهل للاتجار بالأطفال؛
٥. ضمان عدم تعرض الأطفال ضحايا الاتجار للإجراءات الجنائية على الأعمال الناتجة عن إدراجهم في الاتجار.

المداهمات والتحقيق والمحاكمات والمصادرات

١. تقوية إجراءات المداهمات والقبض والتحقيق وجمع الأدلة وتوجيه التهم ضد المتجرين بالأطفال والمسهلين والمتواطئين والمستفيدين من خدمات الأطفال الاتجارية؛
٢. المحاكمات وإصدار العقوبات الرادعة ضد المتاجرين بالأطفال؛
٣. اعتماد تدابير تقفي أثر الأموال الناتجة من الاتجار بالأطفال؛
٤. تدابير التجميد والحيازة والمصادرات لأموال وعائدات الاتجار بالأطفال؛
٥. تفعيل الإجراءات الإدارية لعرقلة أعمال الاتجار بالأطفال؛
٦. ضمان الإفادة من شهادات الأطفال الضحايا.

تعويض الأطفال ضحايا الاتجار

١. اعتماد تدابير تتيح للأطفال ضحايا الاتجار الحصول على تعويضات في سياق الإجراءات الجنائية والمدنية ومن الدولة أيضا (بما في ذلك فترات السماح بالإقامة أثناء إجراءات الحصول على تعويضات)؛
٢. اعتماد استخدام العدالة التصالحية (الاعتراف؛ الاعتذار؛ التعويض للأطفال الضحايا وأسرهم ومجتمعهم المحلي) في معية العدالة الجنائية.
٣. استخدام الأموال الناتجة من مصادرة عائدات وأموال الاتجار لتعويض الأطفال الضحايا.
٤. إنشاء صناديق لتعويض الأطفال ضحايا الاتجار.
٥. فتح حوار مع دول المنشأ حول صندوق التعويض للأطفال ضحايا الاتجار لأجل الوصول لفهم مشترك حول مسألة التعويضات.

خامسا، التنسيق والتعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالأطفال

التنسيق

١. التنسيق والتعاون على المستوى الإقليمي (دول الخليج؛ دول المغرب العربي؛ دول شرق إفريقيا (السودان، ارتريا، اثيوبيا، الصومال، جيبوتي)؛ (اليمن والمملكة العربية السعودية)؛
٢. التنسيق والتعاون الدوليين مع دول المنشأ والمعبر؛
٣. الاتفاقيات الثنائية والبروتوكولات ومذكرات التفاهم مع دول المنشأ والمعبر حول كافة المسائل ذات الصلة بوضعية الاتجار بالأطفال.

تبادل المعلومات والخبرات

١. عقد حلقات نقاشية للمهنيين من دول المنشأ والمعبر والمقصد؛
٢. تبادل المعلومات عبر الحدودية (ضباط شعب الاتصال؛ وكلاء النيابة؛ القضاة؛ المنظمات الطوعية؛ الخ)؛
٣. التعاون مع سفارات دول المنشأ (تحديد ضباط الاتصال المكلفين بملف الاتجار بالأطفال)؛
٤. تبادل الخبرات مع المنظمات والمؤسسات الدولية ومع الدول ذات الخبرات المفيدة (اليابان؛ أوروبا الغربية؛ الولايات المتحدة الأمريكية) والإفادة من دعمها الفني؛

تقديم المساعدات

١. تقديم المساعدات التنموية لدول المنشأ لأجل تعزيز الوقاية ضد الاتجار بالأطفال؛

سادسا، البنيات الهيكلية والآليات لإنفاذ خطة العمل القومية لمكافحة الاتجار بالأطفال

إنشاء آليات الإحالة الوطنية

١. إنشاء إطار للتنسيق والتعاون بين الأجهزة الحكومية ومنظمات المجتمع المدني لتقديم مساعدات الحماية للأطفال ضحايا الاتجار.
٢. تصميم وتفعيل آليات التنسيق بين الجهات مقدمة أنواع الدعم المختلفة - (مع النظر في فوائد التنسيق ومحاذيرها)؛
٣. تنسيق ودمج جهود أجهزة إنفاذ القانون، والوحدات الشرطية المتخصصة في مكافحة الاتجار، وموظفي الجوازات والهجرة، ووحدات الدعم الاجتماعي، والمؤسسات الطبية، والمنظمات الطوعية وغيرها من الجهات ذات الصلة بتقديم أي نوع من الحماية اللازمة للأطفال من الضحايا المحتملين للاتجار.
٤. إنشاء آليات لتنسيق العمل بين الجهات المقدمة لمساعدات حماية الأطفال الضحايا والجهات العاملة في إنفاذ القانون للتحقيق وفي الملاحقة القضائية؛
٥. تعزيز التعاون بين الشرطة والمنظمات الطوعية فيما يتصل بالتعرف على الأطفال الضحايا وتوفير المعلومات لهم وحمايتهم؛
٦. تصميم وصياغة بروتوكولات التعاون بين الجهات المختلفة ذات الصلة والتحويل حول معاملة ضحايا الاتجار فور التعرف عليهم؛
٧. تنظيم عمليات التخطيط والبرمجة والتنفيذ والإدارة لمبادرات ومشروعات مكافحة الاتجار في الأطفال
٨. تعزيز وتكليف آليات الإشراف العام وتقديم الخبرة والدعم الفني والتدريب؛
٩. تصميم أدوات إنفاذ البرنامج القومي لمكافحة الاتجار؛
١٠. التدريب
١١. التوثيق وقواعد البيانات والمعلومات؛
١٢. آليات التعامل مع الإعلام.

الملاذات الآمنة للأطفال ضحايا الاتجار

١. إنشاء ملاجئ (دور إيوائية؛ ملاذات آمنة؛ بيوت آمنة) للأطفال الضحايا تديرها وتشرف عليها جهات حكومية أو منظمات طوعية أو مؤسسات أخرى للمجتمع المدني؛
٢. يفضل أن لا يكون الملجأ حكوميا صرفا في كل أوضاعه؛ بل يفضل أن يدار بواسطة الجمعيات الطوعية المستقلة والمدعومة ماديا من الحكومة؛
٣. أن تنظم عملية اتصال الشرطة بالأطفال الضحايا في الملجأ وفق بروتوكولات محددة تنظم اللقاءات وتدبر لمرافقة الضحية دائما من قبل الوصي القانوني كمنشئ مستقل؛
٤. أن توفر الملاجئ الأمان، والحصول على النصيحة المستقلة والإرشاد بلغات يفهمها الأطفال الضحايا؛ وأن توفر العناية الطبية الأولية، وفرصة للتفكير والتأمل بعد التجربة التجارية الإيدائية؛
٥. توفير خدمات الملاجئ لكل الأطفال الضحايا بصرف النظر عن مدى استعدادهم للتعاون مع الشرطة في التحقيقات؛

٦. ضمان أمن العاملين في الملاجئ؛ وضمان سرية المعلومات وحمايتها، وحماية خصوصية الضحايا؛
٧. توفير مجال في الملاجئ لتعلم الأطفال الضحايا ولتطوير قدراتهم مما قد يسهل تعافيهم وإعادة دمجهم وفرص تعليمهم؛
٨. النظر في أن تكون الملاجئ منازل صغيرة أو شقق في أنحاء مختلفة في مدن الدولة وأن يتم تغييرها من حين لآخر – حماية للضحايا؛
٩. أن تكون الملاجئ ملائمة ثقافيا ومن حيث النوع والعمر للأطفال.

الخطوط الساخنة

١. إنشاء وإدارة خط ساخن يستند عبره الأطفال ضحايا الاتجار ويبلغ عبره المواطنون والأجانب ويكون أداة لتقديم الاستشارة والنصح والمعلومات.

إعداد خطة العمل القومية لمكافحة الاتجار بالأطفال

قدمنا في الجزء السابق من هذه الورقة العناصر الأساسية (النمطية) لخطة العمل القومية لمكافحة الاتجار بالأطفال.

ولكن الخطة الحقيقية للدولة والتي تراعي خصوصية وضعيتها ووضعيتها الاتجار بالأطفال فيها ينبغي أن يتم إعدادها في سياق ورشة عمل للتخطيط الاستراتيجي تشارك فيها جميع الجهات ذات الصلة.

وسوف تشتمل خطة العمل المتمخضة عن ورشة العمل على تفاصيل وتعديلات مقدره على هذه الوثيقة.

إذ سيتم تحديد أهداف لكل مجال من المجالات الستة الرئيسية للخطة؛ ومن ثم تتم صياغة استراتيجيات للوصول للأهداف المرسومة؛ ويتم تصميم لأنواع النشاط المحققة لكل هدف؛ وتحدد المؤشرات لقياس التقدم؛ وإطار تقييم خطة العمل.

كذلك ستتم إعادة صياغة خطة العمل في "جدول" يسهل تقديمها واستيعابها من الأطراف المختلفة ذات الصلة.

ويمكن أيضا إعداد عروض بوربوينت تتيح شرح خطة العمل لكل الجهات ذات الصلة.

ويمكن لجهة استشارية كالمعهد الدولي للعلوم الإنسانية، أن يقدم الدعم العلمي والفني المتخصص لتنشيط ورشة العمل؛ وفي هذا يستعين المعهد بخبراء متمكنين في مجال تنشيط دورات التخطيط الاستراتيجي وفي مجال مكافحة الاتجار بالأطفال.

وقد أعد المعهد وثيقة مفصلة تبين منهج ومحتوى ورشة العمل وبرنامجه؛ ويمكن الحصول عليها بالاتصال بالمعهد.

وتبينت الأجزاء التالية الخطوات العملية لإعداد خطة العمل:

خطوات تنفيذ خطة العمل القومية⁵

١. اتخاذ القرار السياسي بالتصدي لوضع الاتجار بالأطفال في الدولة. ويكون هذا من جهة عليا في الدولة.

٢. تكوين لجنة وزارية تضم الوزارات ذات الصلة المباشرة بالتدابير اللازمة للتصدي لوضع الاتجار بالأطفال: وزارات: الداخلية (التعرف على الضحايا وحمايتهم، وإنفاذ القانون ضد المتاجرين بالأشخاص)، والعدل (القوانين والملاحقة القضائية)، والعمل الشؤون الاجتماعية (حماية الضحايا وبعض أبعاد الوقاية)، والإعلام (الوقاية عن طريق التوعية)، ووزارات وجهات غير حكومية ينبغي إشراكها.

٣. تحديد جهة حكومية (أو شخص) تكون عضوا في اللجنة الوزارية لقيادة تنسيق عمليات إعداد خطة العمل القومية للتصدي لوضع الاتجار بالأطفال.

٤. تقوم الجهة الحكومية المكلفة بمتابعة إعداد خطة العمل القومية بوضع قائمة بكافة الجهات الحكومية وغير الحكومية (والدولية أيضا) التي سيكون لها دور في مكافحة الاتجار بالأطفال في الدولة. ويتم الاتصال بكل واحدة من هذه الجهات لتحديد شخصا يكون ممثلا ومتحدثا عنها في مجموع الهيئات التي ستنفذ خطة العمل القومية --والأعمال المتصلة بها (على سبيل المثال سيكون لسفارات دول المنشأ دور في تسهيل ترحيل ضحايا الاتجار لبلادهم؛ ولكنهم عادة لا يكونون أعضاء في لجنة).

⁵ نسخة معدلة ومعربة من الوثيقة المعدة بواسطة منظمة الهجرة الدولية ٢٠٠٥.

٥. اختيار جهة استشارية تقدم الدعم المعرفي والتقني للجهة الحكومية المنسقة والمكلفة بإعداد خطة العمل القومية.
٦. تكليف الجهة الاستشارية بإجراء دراسة استقصائية أولية سريعة (أسبوعان -ثلاثة أسابيع) حول وضعية الاتجار بالأطفال في الدولة؛ وتستند هذه الدراسة فقط على تجميع وتنسيق وتحليل المعلومات المتاحة لدى أجهزة الدولة وغيرها. ويمكن أن تشارك جامعة وطنية أو مركز من مراكز البحث الحكومية في إجراء هذه الدراسة.
٧. تجري الجهة الاستشارية مدارس -كل واحدة لمدة نصف يوم -مع الجهات والهيئات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة بوضعية الاتجار بالأطفال ومع الأطفال ضحايا الاتجار المتعافين وتستقصي آراءها واقتراحاتها حول كيفية التصدي لوضعية الاتجار بالأطفال من حيث: الجاهزية، والوقاية، وحماية الضحايا، وملاحقة المتاجرين بالأشخاص، وتفعيل التعاون الدولي، وتعزيز البنيات والآليات اللازمة لتنفيذ خطة العمل القومية.
٨. عقد ورشة العمل الإستراتيجية لإعداد خطة العمل القومية لمكافحة الاتجار بالأطفال -الجهات الحكومية وغير الحكومية والدولية. (أنظر الخطة المفصلة لهذه الورشة المعدة بواسطة المعهد الدولي للعلوم الإنسانية).
٩. تقوم لجنة مصغرة مدعومة تقنيا من الجهة الاستشارية بصياغة وثيقة خطة العمل القومية الناتجة من ورشة العمل.
١٠. تقوم الجهة المنسقة لإعداد خطة العمل بتوزيع وثيقة خطة العمل القومية على كل الجهات ذات الصلة وتطلب منها إبداء أية ملاحظات أخيرة (علما أن كل الجهات الحكومية ذات الصلة، وبعض الجهات غير الحكومية، كانت ممثلة في ورشة العمل و شاركت في صياغة خطة العمل القومية).
١١. تقوم الجهة المنسقة بإدراج الملاحظات في النسخة الأخيرة من وثيقة خطة العمل القومية.
١٢. يتم تقديم خطة العمل لاعتمادها بواسطة كل واحد على حدة من الوزراء الأساسيين في برنامج مكافحة الاتجار بالأطفال (العدل، الداخلية، العمل والشئون الاجتماعية) ومن قبل أي وزير آخر أو مسئول رفيع المستوى تراه اللجنة الوزارية.
١٣. التدشين الرسمي لبدء العمل بخطة العمل القومية لمكافحة الاتجار بالأطفال.
١٤. تقوم كل جهة ذات صلة ومكلفة، حكومية أم غير حكومية، بتنفيذ أنواع النشاط المخولة لها والمحددة في خطة العمل القومية.
١٥. تضطلع اللجنة الوزارية بعقد اجتماعات، تدعو لها خبراء أحيانا، لمتابعة تنفيذ خطة العمل القومية ومراجعة الأداء وتقرير أية تغييرات في الاستراتيجيات.

برنامج ورشة العمل لإعداد خطة العمل القومية لمكافحة الاتجار بالأطفال

الجلسة	الموضوع
الجلسة الافتتاحية	الكلمات الافتتاحية من قبل الحكومة، وسفارات دول المنشأ، وممثلي الأطفال الضحايا ، والشركاء من المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص والإعلام.
الجلسة الثانية	أهداف ورشة العمل؛ برنامج الورشة؛ المنهج المتبع في تقديم وتسيير أعمال الورشة؛ مسار الجلسات وأنواع النشاط التي يضطلع بها المشاركون أثناء الورشة؛ تقديم المشاركين؛ شرح طريقة استخدام الكروت المرئية لضمان مشاركة كل الحاضرين؛ المسائل الإدارية المتصلة بتسيير ورشة العمل؛
الجلسة الثالثة	موضوع الورشة (وضعية الاتجار بالأطفال) الرسالة والرؤى وحدود الولاية والتحويل التي تحكم عمليات التخطيط الاستراتيجي بالنسبة للجهات صاحبة الصلة والمصلحة في برنامج مكافحة الاتجار بالأطفال
الجلسة الرابعة	تقديم نتائج الاستشارات الموضوعية التي أجريت قبل الورشة حول موضوع الاتجار بالأطفال مع جهات مختارة ذات صلة بوضعية الاتجار بالأطفال
الجلسة الخامسة	تحليل خصائص الجهات ذات الصلة والمصلحة في وضعية الاتجار بالأطفال
الجلسة السادسة	تقدير وتقييم البيئة/والأسيقة الخارجية: المهددات والفرص التي تؤثر في برنامج ومشروعات التصدي لمشكلة الاتجار بالأطفال.
الجلسة السابعة	تقدير وتقييم البيئة/والأسيقة الداخلية: مواطن القوة ومواطن الضعف لدى كل جهة ذات صلة ومصلحة في برنامج التصدي لوضعية الاتجار بالأطفال
الجلسة الثامنة	تحديد الموضوعات الإستراتيجية من خلال تكوين رؤى لوضعيات الاتجار بالأطفال بنهاية فترة خمسة أعوام من عمر إنجاز برنامج ومشروعات للتصدي لوضعية الاتجار (نهاية العام ٢٠١٠)
الجلسة التاسعة	تحديد الاتجاهات الإستراتيجية والمحددات (المعوقات) الإستراتيجية أمام برنامج التصدي لوضعية الاتجار بالأطفال – أي تطوير الإستراتيجية القومية لمكافحة الاتجار بالأطفال.
الجلسة العاشرة	وضع خطط العمل وتوصيف عناصر البرنامج المعتمد للتصدي للاتجار بالأطفال
الجلسة الحادية عشرة	توصيف الوحدات المتخصصة الضرورية للتصدي لوضعيات الاتجار بالأطفال.

أولاً، في مجال إعداد خطة العمل القومية

١. تحديد كافة الأطراف والجهات ذات الصلة والمصلحة في وضعية الاتجار بالأطفال في الدولة (بما في ذلك الجهات الخارجية في دول المنشأ) وإجراء استشارات معها وذلك لخلق الأرضية اللازمة لقبول الخطة المرتقبة وللإسهام في تحديد محتواها.
٢. إعداد دراسة أولية سريعة لتوصيف وتحليل وضعية الاتجار بالأطفال في الدولة -بحيث يعتمد التوصيف والتحليل على المعلومات المتاحة أصلاً.
٣. إعداد مسودة لخطة العمل القومية الممكنة لتقديمها لورشة العمل (مثل هذه الوثيقة).
٤. تنشيط ورشة العمل لصياغة الإستراتيجية القومية وخطة العمل لمكافحة الاتجار بالأطفال (إعداد كل المحتوى المعرفي للورشة: البرنامج؛ المحاضرات؛ التدريبات؛ عروض البوربوينت؛ القوائم التحقيقية؛ المقدمون؛ المنشطون؛ كاتبو محاضر الجلسات)
٥. الإشراف على إعداد تفاصيل خطط العمل الناتجة من الورشة من حيث ضمان اعتمادها منهج خطة العمل وصياغة الأهداف الذكية، وأنواع النشاط بتفاصيلها المطلوبة، والجدول الزمني، والموازنة، وطرق المتابعة، والتقييم.
٦. صياغة خطة العمل القومية التي تنتج عن ورشة العمل بحيث تكون متنسقة وكافية من حيث بنيتها ولغتها -وذلك قبل اعتمادها من قبل الحكومة وإنتاج نسخ منها.
٧. (أنظر تفاصيل عناصر إعداد خطة العمل القومية)

ثانياً، في مجال التدريب في كيفية إنفاذ خطة العمل القومية لمكافحة الاتجار بالأطفال

١. إجراء تدريب لكل المهنيين والموظفين والقادة من العاملين في تنفيذ وتنسيق برنامج التصدي لوضعية الاتجار بالأطفال:
٢. التدريب في مجال حماية الأطفال ضحايا الاتجار

ثالثاً، في مجال تصميم نظم المعلومات لدعم تنفيذ الخطة القومية لمكافحة الاتجار بالأطفال

١. إعداد ورقة المفهمة والتصميم الجيني لما يمكن أن تكون عليه قاعدة المعلومات الموحدة لبرنامج مكافحة الاتجار قبل تقديمها للجهة الحكومية الراغبة --تحديد أنواع النشاط التي تستخدم لها قاعدة المعلومات؛ تصميم تدفق العمل؛ وإعداد الجداول.
٢. تصميم قاعدة البيانات الموحدة لإدارة البرنامج القومي لمكافحة الاتجار بالأطفال. هنا يعمل خبير في مجال الاتجار بالأطفال مع مبرمجين متمكنين يتم التعاقد معهم لتصميم قاعدة المعلومات والتي تعتمد منهج تصميم حل شامل لكل العمليات ذات الصلة ببرنامج مكافحة الاتجار بالأطفال.

رابعاً، في مجال أدوات العمل لتنفيذ مشروعات الخطة القومية لمكافحة الاتجار بالأطفال

١. تصميم الاستبيانات والاستمارات المتصلة ببرنامج مكافحة الاتجار بالأطفال

٢. تصميم تصور للكيفية التي يمكن بها إيواء ضحايا الاتجار بالأطفال في مراكز إيوائية أو دور للاستقبال: ما محتوى برنامج المساعدات الذي يمكن تقديمه للأطفال ضحايا الاتجار بحيث يكون متسقاً مع المعايير الدولية؟
٣. كيفية تطوير وتفعيل مدخل إدارة الحالات لمساعدة الأطفال ضحايا الاتجار.
٤. تصميم الرسومات التوضيحية لتدفق العمل في كافة مجالات عمل الجهات ذات الصلة بالبرنامج.

خامساً، في مجال إعداد التقارير حول جهود الحكومة في مكافحة الاتجار بالأطفال

١. تقديم الدعم الفني للحكومات في كتابة تقاريرها وردودها للجان الصكوك الدولية التي صادقت عليها الدولة مثل اتفاقية منظمة العمل الدولية حول أسوأ أشكال عمل الأطفال وبروتوكول الاتجار والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وبروتوكولها حول بيع الأطفال.

المراجع

- تم إعداد هذه الوثيقة بالإفادة والاختباس من أكثر من خمسين خطة عمل قومية لمكافحة الاتجار في دول العالم من الدول المتقدمة (اليابان؛ ألمانيا؛ المملكة المتحدة؛ أستراليا) والدول النامية المختلفة.
- كذلك أعدت الوثيقة بناء على مراجعة الأفكار الواردة في المراجع والتقارير الأساسية حول الموضوع خاصة التقارير المختلفة من الأمم المتحدة ومن المنظمات التي تعمل في مجال الاتجار بالأشخاص.